(٤١)

وزارة العدل

محكمة جنح العطارين

١

باسم الشعب

حكم

جلسة الجنح والمخالفات المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٣/٢٥ بسراي محكمة جنح العطارين

برئاسة السيد الأستاذ / رضوان اسماعيل رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ / وكيل النيابة

وبحضور السيد / أمين السر

صدر الحكم التالي في القضية رقم ٢٤٥٣٦ لسنة ٢٠١٣ جنح العطارين

ضد

١.	حسام ابراهيم علي عبد الرحمن	(محبوس)
٢.	محمود محمد حسانين خليل	(مخلى سبيله)
٣.	عمر أشرف محمود فهمي	(محبوس)
٤.	محمود صبحي محمد عثمان	(محبوس)
٥.	اسلام خلف الله أحمد	(محبوس)
٦.	عبد الرحمن محمد علي عرفه	(هارب)
٧.	اسلام محمود عبد الحميد محمود الملاح	(هارب)
٨.	أحمد عماد محمد سالم	(هارب)
٩.	يحي أبو الغيط السيد علي عمران	(هارب)
١٠.	هشام ابراهيم أحمد محمد	(هارب)
١١.	ابراهيم صلاح ابراهيم أنور	(هارب)
١٢.	عمر أحمد محمد عمر محفوظ	(هارب)
١٣.	عمار محمد عبد السلام	(هارب)
١٤.	عمر محمد عبدالهادي عبداللطيف علي	(هارب)
١٥.	محمود مصطفى جبر	(هارب)
١٦.	أحمد محمد اسماعيل محمد	(هارب)
١٧.	صلاح الدين خالد عبدالرازق	(هارب)
١٨.	أحمد أحمد أحمد النحاس	(هارب)
١٩.	مدحت أحمد محمود الحداد	(هارب)
٢٠.	سمير محمد أحمد الماحي	(هارب)
٢١.	ابراهيم محمد سعد الدياوي	(هارب)

٢٢. أنس محمد عمر عبده القاضي (هارب)
٢٣. محمد عبد اللطيف محمد البرفوقي (هارب)

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق.....

وحيث أن المتهمين من السادس وحتى الثالث والعشرين لم يحضروا بالجلسات رغم إعلانهم قانونا و من ثم يجوز للمحكمة القضاء في غيبتهم عملا بنص المادة (١/٢٣٨) إجراءات جنائية .

وحيث أن النيابه العامه أسندت الى المتهمين أنهم في يوم ٢٠١٣/١٢/١١ **من الأول وحتى السابع عشر : اولا** اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف وتخريب الممتلكات العامه والخاصه مستعملين في ذلك القوه والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لأدوات مما تستخدم في التعدي على الأشخاص والممتلكات "شومه" فوقعت منهم تنفيذا لذلك الغرض الجرائم التاليه : استعرضوا وآخرون مجهولون القوه ولوحوا بالعنف واستخدمها ضد المجني عليهم المبينه أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم والحاق الأذى المادي والمعنوي بهم لفرض السطوة عليهم وخلق حاله من الفوضى بأن تجمعوا في مسيرة بدائرة قسم العطارين وقذفوهم بالحجاره مما ترتب عليه تعريض حياة وسلامة وأموال المجني عليهم للخطر وتكدير الأمن والسكينه العامه **وقد ترتب على الجريمة السابقه الجنح الآتيه** : ١- أتلفوا عمدا أملاكا عامه هي سيارة الشرطه رقم ب ٣٦٧٣/١١ شرطه والمملوكه للاداره العامه لشرطة ميناء الاسكندريه وكان ذلك باستخدام العصي والقاء الحجاره عليها فأحدثوا بها التلفيات المبينه بالتحقيقات وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابي ٢- سرقوا لمنقول المبين وصفا بالأوراق "لوحه معدنيه ،هوائي" والخاص بسيارة الشرطه موضوع التهمه السابقه وكان ذلك حال -حرازهم لأدوات معده للاعتا اء على الأشخاص "عصي ، حجاره" وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٣- أتلفوا المنقول لمبين وصفا بالأوراق "السياره رقم س م د ٩٧١٣ " قيادة زكريا عوض بكري محمد وكان ذلك باستخدام العصي والقاء حجاره عليها فأحدثوا بها التلفيات المبينه بالتحقيقات والتي زادت قيمتها عن الخمسين جنيها وكان ذلك تنفيذا لغرض هابي ،،، **ثانيا** شاركوا وآخرون مجهولون في تظاهره مكونه من أكثر من عشر أشخاص دون الحصول على تصريح من لجهات المختصه وترتب عليها الاخلال بالأمن والنظام العام وقطع الطريق العام وتعطيل حركة المرور وايذاء المواطنين تعريضهم للخطر والحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم والاعتداء على الأرواح والممتلكات العامه والخاصه وتعريضها

خطر بأن تجمعوا في قارعة الطريق حاملين أدوات معده للاعتداء على الأشخاص وأتلفوا سيارة الشرطه رقم ب١١/٣٦٧٣ والمملوكه للاداره العامه لشرطة ميناء الاسكندريه والسياره رقم س م د ٩٧١٣ قيادة زكريا عوض بكري محمد على النحو المبين بالتحقيقات ،، المتهم الأول أحرز أداه مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص شومه دون أن يكون لاحرازها مسوغ من القانون ،، المتهمون من الثامن عشر وحتى الأخير ١-اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعده مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم موضوع التهم السابقه بأن حرضوهم واتفقوا معهم على ارتكابها وأمدوهم بالأموال والأدوات اللازمه لاتمام جريمتهم فوقعت الجريمه بناءا على النحو المبين بالتحقيقات ٢- دبروا التجمهر موضوع الاتهام المبين وصفا بالبند أولا والذي من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامه والخاصه والتأثير على رجال السلطه العامه في أداء أعمالهم بالقوه والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال كونهم غير حاضرين في التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابهم بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ١/١٦٢ ،٢ و ٣١٦ مكرر ثالثا/أولا ، ثالثا و ٣١٧/خامسا و ١/٣٦١ ،٢ ،٤ و ٣٧٥ مكرر/١ و ٣٧٥ مكرر أ/١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣مكرر و ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمواد ١ و٤ و٧ و٨ و١٦ و١٩ و٢١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات والمواد ١ و ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٨٧ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث أن المحكمه توجز وقائع الدعوى فيما سطره العقيد/ ابهاب عطيه بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١١ أنه تم رصد تجمع ٧٠٠ شخص بشارع شامبليون أمام باب كلية طب أسنان بدائرة قسم العطارين من أعضاء وعناصر جماعة الأخوان المسلمين ومؤيديهم لم يتم التصريح بها من الجهات الأمنيه وحال سيرهم تصادف مرور السياره رقم ب١١/٣٦٧٣ شرطه ميكروباص التابعه لادارة شرطة ميناء الاسكندريه البحري فتجمعوا حولها واعترضوا طريقها وقام بعضهم برشقها بالحجاره ثم قام أحدهم ممسكا بعصا غليظه في يده وقام باحداث تلفيات بزجاج ونوافذ السياره هو وآخرين حتى تهشم زجاج السياره بالكامل وحدثت تلفيات بجسم السياره وسرقة بعض اجزائها والوحات المعدنيه الخاصه بها كما قاموا باحداث تلفيات بالسياره رقم س م د ٩٧١٣ شيفروليه كروز سوداء اللون قيادة زكريا عوض بكري محمد وأنه قد تم ضبط كل من حسام ابراهيم علي عبد الرحمن ومحمود محمد حسانين خليل وآخرين وبسؤاله بتحقيقات النيابة العامه ردد بمضمون ماجاء بأقواله بمحضر الضبط ،، وبسؤال الرائد/ أدهم أبو باشا بالتحقيقات قرر بأنه أبصر المتهم الأول حسام ابراهيم علي عبد الرحمن حال وقوفه أعلى سيارة الشرطه رقم ب١١/٣٦٧٣ وقيامه باستخدام عصا غليظه في تحطيم زجاج السياره وأنه تمكن

من ضبطه محرزا العصا واربال جهاز اللاسلكي الخاص بسيارة الشرطه كما تمكن من ضبط المتهم الثاني محمود محمد حسانين خليل الذي كان متواجدا بالمظاهره وذلك حال الكر والفر ،، وبسؤال النقيب /عمرو الخني بتحقيقات النيابه العامه ردد بمضمون ماجاء بمحضر الضبط ،، وبسؤال المجني عليه/ زكريا عوض بكري محمد بالتحقيقات قرر بأنه حال تواجده بدائرة القسم أمام باب كلية طب أسنان فوجئ بالمتظاهرين يقومون بتحطيم سيارة الشرطه ثم قاموا بتحطيم زجاج السياره قيادته رقم س م د ٩٧١٣ واحداث تلفيات بها وبمعاينة السياره سالفة الذكر بمعرفة النيابه العامه تبين أنه يوجد بها تلفيات عباره عن تحطيم الزجاج الأمامي وتطبيق بصاج الباب والرفرف الخلفي والباب الأمامي من الجانب الأيمن وبسؤال أمين الشرطه/ عاطف المهدي عبد الرؤوف قائد سيارة الشرطه رقم ب١١/٣٦٧٣ قرر بأنه وحال قيادته للسياره بشارع شامبليون أمام كلية الطب قام طلبه ينتمون لجماعة الاخوان المسلمين بقذفهم بالحجاره وضرب السياره باستخدام الشوم مما أحدث بها تلفيات وسرقة أجزاء منها عباره عن "كوريك السياره وجهاز اللاسلكي واللوحات المعدنيه" وبسؤال أمين الشرطه / مصطفى عبد السلام شيبه ردد بمضمون ماجاء بأقوال سالف الذكر وأضاف أنه كان رفقة زميله مصطفى عبدالسلام شيبه في مأموريه لتزويد السياره بالوقود وبسؤال الشاهد/ محمود محمد السيد الصاوي قرر بأنه كان برفقة المتهم الثالث عمر أشرف محمود فهمي بالجامعه وأنه تركه وانصرف في تمام الساعه الثانيه ظهرها في يوم الواقعه وبسؤال الشاهد محمد كريم محمود بتحقيقات النيابه العامه قرر بأن المتهم الثالث كان برفقته بمنطقة كيلوباترا ابتداءا من الساعة الثانية ظهرا ،، وبسؤال المتهمين من الأول الى الخامس بتحقيقات النيابه العامه أنكروا ما نسب اليهم من اتهام ،، وحيث أرفقت تحريات الأمن الوطني المسطره بمعرفة النقيب معتز عبد العظيم والمؤرخه ٢٠١٣/١٢/١٢ والتي قرر بها سالف الذكر أنه تم ضبط المتهمان الأول والثاني أثناء المظاهره وأن المتهم الأول ينتمي لجماعة الاخوان المسلمين وأن المتهم الآخر لا ينتمي لتلك الجماعه وانما هو من العناصر الجنائيه التي تستغلها جماعة الاخوان في أحداث العنف وأن المذكوران من المشاركين في تظاهرة يوم ٢٠١٣/١٢/١١ وقاما بالتعدي على المواطنين واحداث تلفيات بسيارة الشرطه وقطع الطريق واثارة الرعب والذعر بين المواطنين والتعدي على قوات الأمن وأضاف بأن القائمين على تحركات وفاعليات العنف هم كلا من : أحمد أحمد أحمد النحاس ومدحت أحمد محمود الحداد وسمير محمد أحمد الماحي وابراهيم محمد سعد الدياوي وأنس محمد عمر عبده القاضي ومحمد عبد اللطيف محمد البرقوقي كما تم تحديد عدد من طلبة الجامعه والمشاركين في تلك التظاهره وهم كلا من عمر أشرف محمود فهمي ومحمود صبحي محمد عثمان واسلام خلف الله أحمد وعبد الرحمن محمد علي عرفه واسلام محمود عبد الحميد محمود الملاح وأحمد عماد محمد سالم ويحي أبو الغيط السيد علي عمران وهشام ابراهيم أحمد محمد وابراهيم صلاح ابراهيم أنور وعمر أحمد

محمد عمر محفوظ وعمار محمد عبد السلام وعمر محمد عبدالهادي عبداللطيف علي ومحمود مصطفى جبر وأحمد محمد اسماعيل محمد وصلاح الدين خالد عبدالرازق .

وحيث أنه بجلسة المحاكمه مثل المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس بشخصهم وبسؤالهم عن التهمه المنسوبه اليهم أنكروها كما حضر المتهم الثاني بوكيل محامي وطلب الحاضرين عن المتهمين من الأول الى الخامس ببراءتهم من التهمه المنسوبه اليهم ودفعوا بعدم اختصاص محكمة الجنح ولائيا بنظر الدعوى وعدم جواز تطبيق مواد القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ وبطلان القبض والتفتيش وبطلان تحريات الأمن الوطني وانتفاء صلة المتهمين بالجرائم محل الاتهام مع انتفاء أركانها وأن حق التظاهر هو حق مطلق طبقا لنص الماده ٩٣ من دستور عام ٢٠١٤ ولا يجوز وضع قيد عليه وقدموا مذكرات اطلعت عليها المحكمه وثلاثة حوافظ مستندات طويت الأولى على صوره ضوئيه من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وطويت الثانيه على أصل صحيفة الحاله الجنائيه للمتهم الثاني وطويت الثالثه على صور شمسيه للمتهم الثالث وصورا لصفحات من مواقع التواصل الاجتماعي ،، كما تم ارفاق صور رسميه من دفتر أحوال قسم شرطة العطارين ووحدة مباحث القسم وكذا دفتر أحوال قسم شرطة الميناء عن يوم الواقعه وكذا صوره رسميه من التحقيقات التي أجريت مع المتهم الخامس بكلية العلوم وقرار مجلس التأديب الصادر بشأنه .

وبجلسه ٢٠١٤/٣/١٨ قررت المحكمه حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث أنه وعن الدفع بعدم اختصاص المحكمه ولائيا بنظر الدعوى ولما كانت الأوراق تحاله الى هذه المحكمه بالقيد والوصف الثابت بها لكونها جنحه فان الاختصاص ينعقد لها ويكون الدفع قد جاء على غيرسند من الواقع والقانون حري بالرفض .

وحيث أنه وعن الدفع بأن قانون التظاهر يتعارض مع نص الماده ٩٣ من الدستور فلما كان قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لتنظيم حق التظاهر فيتعين اللالتزام به وأما ماورد بالدستور فالمتهم وشأنه في الطعن عليه بعدم الدستوريه .

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مردود بأن الثابت بالأوراق أنه تم ضبط المتهمان الأول والثاني حال ارتكابهما الاتهامات المنسوبه اليهما بمكان ضبطهما وهو ما يؤكد توافر حالة التلبس المنصوص عليها بالماده ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيه والتي جرى نصها على أن تكون الجريمه متلبس بها حال ارتكابها أو عقب

ارتكابها ببرهه يسيره " وهو ما قام به رجال الضبط من ضبطهم والجرائم متلبسا بها ،، وأن المتهمين من الثالث وحتى الخامس تم ضبطهم بناءا على قرار صادر من النيابة العامه ومن ثم يضحى النعي غير سديد حدير بالرفض .

وحيث أنه وعن باقي الدفوع الأخرى فهي من الدفوع الموضوعيه التي لا تستأهل ردا خاصا من المحكمه على كلا منها .

وحيث أنه وعن موضوع الجنحه بالنسبه للمتهمان الأول والثاني فلما كان من المقرر بنص الماده ١٦٢/١و٢ من قانون العقوبات أن " كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشات المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية... يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها " .

ومن المقرر بنص الماده ٣١٦ مكرر ثالثا /أولا وثالثا من القانون سالف الذكر أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات:(أولا) على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.....(ثالثا) على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ"

كما تنص الماده ٣٦١/١و٢و٤ من القانون السالف أنه "كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "

ومن المقرر بنص الماده ٣٧٥ مكرر/١و٢ من القانون السالف أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره ،، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب

حيوان يثير الذعر، أو يحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ،، ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها ".

ومن المقرر بنص الماده ٣٧٥ مكرر أ/١ من القانون السالف أنه " يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناءً على ارتكابها".

وحيث أنه من المقرر بنص الماده ٧ من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه أنه "يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامه أو المواكب أو التظاهرات الاخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الانتاج أو الدعوه اليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو ايذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العداله أو المرافق العامه أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامه أو الخاصه أو تعريضهم للخطر ".

كما أنه من المقرر بنص الماده ٨ من القانون سالف الذكر أنه " يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهره أن يخطر بذلك كتابة قسم أو مركز الشرطه الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهره ويتم الاخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهره بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوما ....."

ومن المقرر بنص الماده ١٩ من القانون السالف أنه "يعاقب بالحبس مده لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامه التي لاتقل عن خمسون ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في الماده السابعه من هذا القانون ".

ومن المقرر بنص الماده ٢١ من القانون السالف "أنه يعاقب بالغرامه التي لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهره دون الاخطار المنصوص عليه في الماده الثامنه من هذا القانون ".

وحيث أنه من المقرر وفقا لنص المادة الأولي من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل أنه " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم (١) المرفق " ، كما نصت المادة ٢٥ مكرر في فقرتها الأولي علي عقاب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد علي خمسمائة جنية ومصادرة السلاح المضبوط عملا بنص المادة ٣٠ من ذات القانون والذي أرفق به الجدول رقم (١) مبيننا للأسلحة البيضاء وهي السيوف والشيش والسونكات والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف ونصال الرماح والنبال وأنصالها عصا الشيش والخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي و المطاوي قرن الغزال والبلط وأي أداة أخري تستخدم في الأعداء علي الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية والملكمة الحديد .

وحيث أنه من المستقر علية في قضاء النقض أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق" .

(الطعن رقم ٢٣٠ سنة قضائية ٦١ بجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٢)

وحيث أنه و لما كان المقرر في قضاء محكمة النقض أنه "متى بينت محكمة الموضوع و اقعة الدعوى و أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها و جدانها فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها و لا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض"

(الطعن رقم ١٣٠٨ - لسنة ٣٠ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٠)

وحيث "إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة و حرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها و الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين و مقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة و يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته و يطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية فى كل حال حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى و ظروفها . بغيته الحقيقة ينشدها أين وجدها و من أى سبيل يجده مؤدياً إليها ، و لا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . هذا هو الأصل الذى أقام عليه القانون الجنائى قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية و تقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان و تبرئة كل برئ . و لذلك كان القاضى غير مطالب إلا بأن يبين فى حكمه العناصر التى إستمد منها رأيه و الأسانيد التى بنى عليها قضاءه ، و ذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما إعتمد عليه من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة

التى خلص هو إليها . على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم ، و ألا يكون مما حرم الإستشهاد به إستثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص فى القانون لعلة إقتضتها المصلحة العامة . و كلما كان الأمر كذلك صح الحكم و إمتنعت مجادلة القاضى فى تقدير قوة الدليل و كفايته فى الإثبات".

(الطعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٣٩)

وحيث أنه قد استقر في وجدان المحكمه من جماع ما تقدم ومن أقوال محرر محضر الضبط العقيد ايهاب عطيه وما قرره بالتحقيقات هو والنقيب أدهم النخيلي من أنه تم رصد تجمع حوالي [redacted] شاهدوهم يشاركون في مظاهره غير مصرح بها يقومون بالهتاف ضد الجيش والشرطه قاطعين للطريق أمام حركة المرور داعين الى أعمال [redacted] قاموا بتكدير السلم والأمن العام واعترضوا طريق سيارة الشرطه ب [redacted] واحدثوا تلفيات [redacted] وأجزاء منها وهو ماشهد به وأكده أميني الشرطه عاطف الهدي عبد الرؤوف ومصطفى عبد السلام [redacted] العامه كما أحدثوا تلفيات بالسياره رقم س م د٩٧١٣ وما قرره الرائد أدهم أبو باشا أنه تم ضبط المتهمان الأول والثاني أثناء مشاركتهما بالمظاهره وأنه شاهد المتهم الأول وهو يقوم باتلاف سيارة الشرطه سالفة الذكر باستخدام عصا غليظه وأنه قام بضبطه محرزا لتلك العصا والهوائي الخاص بلاسلكي تلك السياره وقد ساند ذلك ما أجراه النقيب معتز عبد العظيم من تحريات والتي تطمئن لها المحكمه في هذا الشأن والتي أكدت ضبط المتهمان الأول والثاني أثناء المظاهره وأن المتهم الأول ينتمي لجماعة الاخوان المسلمين وأن المتهم الآخر لا ينتمي لتلك الجماعه وانما هو من العناصر الجنائيه التي تستغلها جماعة اخوان في أحداث العنف وأن المذكوران من المشاركين في تظاهرة يوم ٢٠١٣/١٢/١١ وقاما بالتعدي على المواطنين واحداث تلفيات بسيارة الشرطه وقطع الطريق واثارة الرعب والذعر بين المواطنين والتعدي على قوات الأمن....فان المحكمه تستخلص من ذلك بما لا يدع مجالا للشك أن المتهمان قد شاركا في مظاهره الغرض منها الاخلال بالأمن والنظام العام وقطع الطرق وتعطيل حركة المواصلات وايذاء المواطنين وتعريضهم للخطر والحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم والاعتداء على الأرواح والممتلكات العامه والخاصه وتعريضها للخطر بأن تجمعوا في قارعة الطريق حاملين أدوات معده للاعتداء على الأشخاص وأتلفوا عمدا أملاكا عامه هي سيارة الشرطه رقم ب ٣٦٧٣/١١ وسرقوا اللوحات المعدنيه وهوائي اللاسلكي الخاص بها حال احرازهم لأدوات معده للاعتداء على الأشخاص "عصي ، حجاره" كما أتلفوا السياره رقم س م د٩٧١٣ وأن المتهم الأول أحرز أداه مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (شومه) دون أن يكون لاحرازها مسوغ من القانون ،، الأمر الذي ترتب عليه قيام رجال الضبط بالقبض عليهما وضبطهما الأمر الذي يتعين معه معاقبتهما

المواد : ٤١ و ١/١٦٢ ،٢ و ٣١٦ مكرر ثالثا/أولا ، ثالثا و ٣١٧/خامسا و ١/٣٦١ ،٢ ،٤ و ٣٧٥ مكرر/١ و ٣٧٥ مكرر أ/١ من قانون العقوبات والمواد ١ و٤ و٧ و٨ و١٦ و١٩ و٢١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات والمواد ١ و ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٨٧ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ وعملاً بنص المادة٣٠٤/٢إجراءات جنائية على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أن المحكمة ترى وبعد انزال مواد الاتهام على وصف الجرائم اعمال نص الماده ٣٢ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " .

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن "مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع" .

(الطعن رقم ١٣٢٠ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٨٠)

ولما كانت الجرائم التي ارتكبها المتهمان الأول والثاني مرتبطه ببعضها وانتظمتها خطه جنائيه واحده بعدة أفعال مكونه لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعه الوحده الاجراميه التي قصدها المشرع بنص الماده ٣٢ من قانون العقوبات مما يتعين على المحكمه القضاء بعقوبة الجريمة الأشد للارتباط فيما بينهم .

وحيث أنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم المتهمين بها عملاً بنص المادة٣١٣إجراءات جنائية..

وحيث أنه وعن موضوع الجنحه بالنسبه للمتهمين من الثالث وحتى الثالث والعشرين ولما كان من المقرر بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائيه علي أنه " إذا كانت الواقعة غير ثابتة أوكان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه أن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها" .

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه "يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد إنها محصت وقائع الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قدم عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو دخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات".

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

كما أنه من المقرر أن " تحريات الشرطة فإنها بدورها لا تصلح أن تكون أساسا لتبني عليه أحكام الإدانة وإن صلحت لتعزيز أدلة قائمة إلا أنها لا تقوى منفردة أن تكون دليلا للإدانة فهي لا تعبر إلا عن رأي محريها الذي لم يفصح عن مصدرها" .

(الطعن رقم ٢٣٩٦٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٥/٤)

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمتنا العليا أن "للمحكمة أن تجزئ تحريات الشرطة التي تعول عليها في تكوين عقيدتها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه" .

(الطعن رقم ٢٨٣٥٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٤/٧)

وحيث أنه ومن المستقر عليه فقهاً أن القاعدة هي أن الأصل في المتهم أنه برئ حتى تثبت إدانته فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنياً علي اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة فالأحكام لا تبنى على الشك والتخمين وإنما على الجزم و اليقين، وترتيباً على ذلك فإن الشك يفسر لصالح المتهم ذلك أن الشك لا يصلح لنفي أصل البراءة الذي يجب أن يبنى علي دليل يقيني فإذا كانت الأدلة التي ساقها القاضي في حكمه قد إنتهت إلي ترجيح وقوع الجريمة من المتهم فإن الحكم يكون خاطئاً ومخالفاً للقانون فأي شك يتطرق إلي عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة يجب أن تقضي بالبراءة مهما كان إحتمال الثبوت ودرجته متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة ".

(مشار إليه بقانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض - د مأمون سلامة - الجزء الثاني - طبعة نادي القضاة - الطبعة الثانية ٢٠٠٥ - ص ١٠٠٢ وما بعدها)

وحيث أنه ولما كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد محصت وقائع الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي عن بصر وبصيرة فرجحت دفاع المتهمين ؛ إذ ان الثابت أن الإتهام قد وجهه لهم إستناداً إلى تحريات الأمن الوطني الا أنها مجرد رأي لصاحبها ولم تؤيد بثمة دليل أو قرينه ولا تكفي في ذاتها كدليل قبل المتهمين ولا تطمئن لها المحكمه في هذا الشأن الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحة الواقعة مما تقضي معه المحكمة والحال كذلك ببراءتهم مما أسند إليهم من اتهام عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا :حضوريا للمتهمين الأول والثاني بحبس كل منهما خمس سنوات مع الشغل والنفاذ ومصادرة السلاح المضبوط والزمتهما المصروفات الجنائيه .

ثانيا حضوريا للمتهمين الثالث والرابع والخامس وغيابيا بالنسبه لباقي المتهمين ببراءتهم من التهمه المنسوبه اليهم .

رئيس المحكمة